الكتاب: أحاديث القراءة الواردة في صلاتي الظهر والعصر
المؤلف: إبراهيم بن علي بن عبيد العبيد
الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الطبعة: السنة السادسة والثلاثون, العدد 125 – 1424هـ/2004م
عدد الأجزاء: 1
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد اً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا بحث متواضع جمعت فيه الأحاديث الواردة في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر والعصر والجمعة، وسميته: "أحاديث القراءة في صلاتي الظهر والعصر"1.

وقسمته إلى مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاتي الظهر والعصر.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة.

وخاتمة اشتملت على أهم النتائج في هذا البحث.

وقد جمعت مادة هذا البحث من كتب السنة من مظانها مع تخريجها والحكم عليها على حسب قواعد المحدثين، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما ومن أخرجه من بقية أصحاب الكتب الستة دون غيرهم فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإني أجتهد في تخريجه من دواوين السنة الصحاح والمسانيد والسنن والمعاجم وكتب الزوائد وغيرها.

– رتبت الأحاديث في كل مبحث على حسب درجتها الصحيحة فالحسنة فالضعيفة ما لم يكن الحديث الضعيف له شاهد من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة فإني أجعله عقبه للعلاقة بينهما.

---

1 هاتان الصلاتان جعلتهما في مبحث واحد لأن غالب الأحاديث جمعت بينهما.

– إذا صح الحديث من أحد طرقه فإني لا ألتزم الحكم على جميع طرق الحديث اكتفاء بصحته.

– أنقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.

– إذا كان ضعف الحديث ظاهرا فإني لا أستطرد في الكلام عليه.

– أترجم للرواة الّذين تدعو الحاجة إلى الترجمة لهم . كمن يدور عليه الحكم على الحديث . من كتاب

الكاشف للحافظ الذهبي والتقريب للحافظ ابن حجر ما لم أخالفهما بناء على كلام حفاظ آخرين فإني أبين ذلك.
- إذا لم يكن الراوي من رجال التقريب والكاشف فإني أترجم له من كتب الجرح والتعديل الأخرى.
- أبين الغريب الّذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة.
- عمل الفهارس العلمية.
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المواضيع.

هذا وقد بذلت جهدي في إخراج هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عز وجل وما كان فيه من خطأ فأسأل الله العفو والتوفيق للصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاتي الظهر والعصر

الحديث الأول:
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قَال: فأما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك.
أخرجه البخاري1 ومسلم2 والنسائي3 عن أبي عون وعبد الملك بن عمير وأبو داود4 عن أبي عون كلاهما عن جابر به.
وفي لفظ للبخاري5 من طريق عبد الملك بن عمير "أما أنا فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخف في الآخرين ..."
ولمسلم نحوه دون ذكر العشاء.
وفي لفظ للبخاري6 من طريق عبد الملك بن عمير: كنت أصلي بهم صلاة

---

1 في صحيحه (1/ 266 – رقم 736) كتاب صفة الصلاة باب ما يقول في الأولين ويحذف في الآخرين. وانظر رقم (722) .
2 في صحيحه (11/ 334، 335 رقم 453) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
3 في سننه (2، 174 رقم 1002، 1003) كتاب الاستفتاح، باب الركود في الركعتين الأوليين.
4 في سننه (1/ 505 رقم 803) كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين.
5 في صحيحه (1/ 262، 263 رقم 722) كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام

والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.
6 في صحيحه (1/ 185) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر وهذا الحديث ساقط من طبعة د/ مصطفى البغا وإنما وجدته في طبعة إستنبول، وفي فتح الباري لابن رجب (7/ 5) وأشار إليه الحافظ في الفتح (2/ 238) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي لا أخرم عنهما، كنت أركد في الأوليين وأحذف في الأخريين، فقال عمر: ذاك الظن بك".
و"صلاتي العشي" المراد بهما الظهر والعصر كما قَاله الحافظان ابن رجب وابن حجر.
قَال ابن رجب1: صلاة العشي: هي صلاة الظهر والعصر لأن العشي هو ما بعد الزوال.
وقَال أيضا2: وقد روي حديث سعد هذا بثلاثة ألفاظ:
أحدها: هذا وهو ذكر الصلاة مطلقا.
والثاني: ذكر صلاة العشي والمراد صلاة الظهر والعصر.
والثالث: ذكر صلاة العشاء فإن كان محفوظا كان الأنسب ذكره في هذا الباب، وإنما خرجه البخاري في صلاة الظهر والعصر وخرج هاهنا الرواية المطلقة التي يدخل فيها كل صلاة رباعية لقوله: "أمد في الأوليين وأحذف في الأخريين".
وقَال الحافظ ابن حجر3 عقب قوله: (أصلي صلاة العشاء) كذا هنا بالفتح والمد للجميع غير الجرجاني فقال: العشي، وفي الباب الّذي بعده4 "صلاتي العشي" بالكسر والتشديد لهم إلا الْكُشْمِيهَنِي، ورواه أبو داود

---

1 فتح الباري (7/ 5) .
2 فتح الباري (7/ 49) .
3 الفتح (2/ 238)
4 لم أجد هذا الحديث الّذي أشار إليه الحافظ في الباب الّذي بعده وإنما وجدته في فتح الباري لابن رجب (7/5) وكذا في صحيح البخاري طبعة إستانبول كما تقدم.

الطيالسي في مسنده1 عن أبي عوانة بلفظ: "صلاتي العشي" وكذا في رواية عبد الرزاق2 عن معمر، وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة3 وهو الأرجح ويدل عليه التثنية والمراد بهما الظهر والعصر، ولا يبعد أن تقع التثنية في المدود ويراد بهما المغرب والعشاء لكن يعكر عليه قوله: "الأخريين" لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم.

الحديث الثاني:
عن سليمان بن يسار4 عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قَال: ما رأيت رجلاً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة. قَال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل.
أخرجه النسائي5 عن عبد الله بن الحارث وابن ماجه6

(30 رقم 217)
2 في مصنفه (2/ 360 رقم 3706) كتاب الصلاة باب الصلاة ما يطول منها وما يخذف لكنه عنده بلفظ (صلاة العشاء)
(2/ 150) كتاب الصلاة، باب صفة المواخاة بين أصحاب النبي عليه السلام لكنه وقع عنده "صلاتي العشاء".
4 سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. ع. الكاشف (1/ 321) التقريب (255) .
5 في سننه (2/ 167 رقم 983) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل.
6 في سننه (1/ 270، 271 رقم 827) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

مختصراً1 وأحمد2 واللفظ له، وابن خزيمة3 عن أبي بكر الحنفي4 وابن حبان5 والبيهقي6 والطحاوي7 مختصراً8 عن زيد بن الحباب والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي9، كلهم عن الضحاك بن عثمان10 قَال حدثني بكير بن عبد الله الأشج قَال حدثنا سليمان بن يسار به.
وحسنه النووي11 وهو كما قَال: فإن مداره على الضحاك بن عثمان تكلم فيه ووثقه غير واحد وحديثه حسن.

---

1 بذكر صلاة الظهر والعصر فقط.
2 في مسنده (2/ 329، 330) .
3 في صحيحه (1/ 261 رقم 520) كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقرأ بطولي الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب ـ في ركعة واحدة.
4 عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد البصري أبو بكر الحنفي، ثقة، من التاسعة مات سنة أربعين ومائتين. ع.
وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (3/ 180) التقريب (360)
5 في صحيحه الإحسان (5/145 رقم 1837) كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمرء أن يقتصر على قصار المفصل في القراءة في صلاة المغرب.

6 في سننه (2/391) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في المغرب. وفي (2/388)
7 في شرح معاني الآثار (1/ 214) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب.
8 بذكر صلاة المغرب فقط.
9 المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو هشام أو هاشم المدني أخو أبي بكر، ثقة جواد، من الخامسة، مات سنة بضع ومائة. مد. الكاشف (3/ 149) التقريب (543) .
10 الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق يهم من السابعة. م4. الكاشف (2/ 32) التقريب (279) .
11 في خلاصة الأحكام (1/387) .

قَال أبو زرعة1: ليس بقوي، وقال أبو حاتم2 يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال يعقوب بن شيبة3 صدوق في حديثه ضعف.
ووثقه أحمد4 وابن معين5 وأبو داود6 وابن بكير7 وغيرهم.
وقال الذهبي: في المغني8 لينه ابن القطان، وقال في كتابه من تكلم فيه وهو موثق9: صدوق.
وصحح الحديث ابن رجب10 وابن عبد الهادي11 والحافظ ابن حجر12 وقال هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابياً أو مقطوع إن لم يكن ....
وقال أيضاً: فلم يصب من اختصره فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل. 13 إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا

---

1 الجرح والتعديل (4/460) .
2 الجرح والتعديل (4/460) .
3 المغني في الضعفاء (1/312) .
4 الجرح والتعديل (4/460) .
5 تاريخ الدارمي عن ابن معين (135)
6 تهذيب الكمال (4/447) .
7 تَهْذِيب الْتهذِيب (4/447) .
(1/312) .
(102) .
10 فتح الباري (7/ 29) .
11 في المحرر (1/ 192) .
12 نتائج الأفكار (1/470) وفي بلوغ المرام (58) .
13 يشير بذلك إلى رواية الطحاوي المختصرة.

يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم.
وزاد أحمد والبيهقي1 في هذا الحديث.
قَال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: مارأيت أحداً أشبه صلاه بصلاة رسول لله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قَال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.
لكن هذا الطريق فيه رجل مبهم قَال الحافظ2: وأما حديث أنس ففي سنده مبهم يمنع من الحكم بصحته والمرفوع منه أيضا التشبيه وما عداه مقطوع.
وقال ابن رجب3 عقب رواية أحمد: وخرج ابن سعد4 وغيره حديث أنس عن ابن أبي فديك5 عن الضحاك قَال حدثني يحيى بن سعيد أو شريك بن أبي نمر6 لا يدري أيهما حدثه عن أنس فذكر الحديث. 7
والفتى هو عمر بن عبد العزيز كذا قَال ابن أبي فديك عن الضحاك بالشك.
ورواه الواقدي8 عن الضحاك عن شريك من غير شك فهذا حديث

---

1 في سننه (2/388) كتاب الصلاة – باب طول القراءة وقصرها.
2 في نتائج الأفكار (1/470) .
3 فتح الباري (7/29) .
4 في الطبقات (5/332) .
5 محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي مولاهم المدني أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة. مات سنة مائتين على الصحيح. ع. وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (3/20) التقريب (468) .
6 شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني صدوق يخطئ من الخامسة مات في حدود أربعين ومائة خ م د تم س ق. الكاشف (2/10) التقريب (266) .
7 بنحو حديث سليمان بن يسار.
8 أخرجه ابن سعد الطبقات (5/332) .

صحيح عن أبي هريرة وأنس. ا.هـ
الحديث الثالث:
عن المطلب بن عبد الله1 عن زيد بن ثابت أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه.

أخرجه أحمد2 وابن أبي عمر3 وابن أبي شيبة4، والطبراني5 من طريق وكيع ثنا كثير بن زيد6 عن المطلب بن عبد الله به.
ورجال إسناده ثقات غير كثير بن زيد والمطلب بن عبد الله يدلس وقد عنعنه، ونفى أبو حاتم7 سماعه من زيد بن ثابت فقال: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مرسل لم يدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبا منهم ولم يسمع من جابر ولا من زيد ابن ثابت ولا من عمران بن حصين.

---

1 المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة ر. ع. الكاشف (3/ 133) التقريب (534) .
2 في مسنده (5/ 186)
3 في مسنده إتحاف الخيرة المهرة (2/ 349 رقم 1845) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
4 في مصنفه (2/ 528) كتاب الصلاة، باب في القراءة في الظهر والعصر.
5 في المعجم الكبير (5/ 152 رقم 4915) .
6كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني ابن منافقة صدوق يخطئ من السابعة مات في خلافة المنصور رد ت ق. وقال في التلخيص (2/ 133) : صدوق. والكاشف (3/ 4) ، التقريب (459) .
7 المراسيل (210) .

وأخرجه أحمد1، وأحمد بن منيع2 من طريق أبي أحمد3 عن كثير بن زيد عن المطلب قال: تماروا في القراءة في الظهر والعصر فأرسلوا إلى خارجة بن زيد بن ثابت4 فقال: قَال أبي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام وكان يحرك شفتيه فقد علم أن ذلك لم يكن إلا لقراءة وأنا أفعله. فبين الراوي عن زيد بن ثابت وهو ابنه لكن يبقى جهالة الرجل الّذي أرسل إلى خارجة بن زيد.
لكن قَال الحافظ5 لما ساق طريق أحمد: وهكذا رواه أحمد بن منيع عن أبي أحمد.
ورواه ابن أبي عمر وابن أبي شيبة وغيرهما عن وكيع عن كثير فلم يذكروا بين المطلب وزيد خارجة بن زيد والله أعلم.
وهذا الحديث مداره على كثير بن زيد واختلف في إسناده رواه وكيع عنه عن المطلب عن زيد بذكر خارجة بن زيد والمطلب مدلس ولم يسمع من زيد بن ثابت، وخالف وكيعا أبو أحمد محمد بن عبد الله فرواه عن كثير بن زيد عن المطلب عن الرسول عن خارجة بن زيد عن أبيه، وهذا الإسناد فيه جهالة

---

1 في مسنده (5/ 182) .
2 في مسنده – إتحاف الخيرة المهرة (2/ 349 رقم 1845) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

3 هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة، ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ع. الكاشف (3/ 53) ، التقريب (487) .
4 خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني، ثقة، فقيه، من الثالثة مات سنة مائة، وقيل قبلها. ع. وقال الذهبي: ثقة إمام. الكاشف (1/ 200) التقريب (186) .
5 أطراف المسند (2/ 386)

الرسول مع ما قيل في كثير بن زيد من خلاف1 ولعل الاختلاف في سنده منه.
وقال الهيثمي2: وفيه كثير بن زيد واختلف في الاحتجاج به.
الحديث الرابع:
عن أبي قتادة رضي الله عنه قَال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية".
أخرجه البخاري3 واللفظ له ومسلم4 وأبو داود5 والنسائي6 وابن ماجه7 من طرق عن يحيى بن أبي كثير8 عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

---

1 انظر: تهذيب الكمال (24/ 115)
2 مجمع الزوائد (2/ 115) .
3 في صحيحه (1/ 264 رقم 725) كتاب صفة الصلاة. باب القراءة في الظهر. وانظر: رقم (728، 743، 745، 746)
4 في صحيحه (1/ 333رقم 451) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.
5 في سننه (1/ 503، 504 رقم 798، 799) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر.
6 في سننه (2/ 164 رقم 974) كتاب الاستفتاح باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر.
7 في سننه (1/ 268 رقم 819) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر.
8 يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل قبل ذلك. ع. الكاشف (3/ 233) التقريب (596) .

وفي لفظ لمسلم "كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب".
وعند أبي داود في موضع وابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة به.
زاد أبو داود1 وعبد الرزاق2 وابن خزيمة3 وابن حبان4 والبيهقي5 كلهم عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قَال: فظننا أنه يريد بذلك أن يتدارك الناس الركعة الأولى.
وسنده صحيح ولفظ ابن خزيمة: "فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدى الناس".
الحديث الخامس:
عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قَال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر حين نزول الشمس ولو جعلت حبة6 في الرمضاء لأنضجته ثم يطيل الركعة الأولى فلا يزال قائما يقرأ ما سمع خفق نعال القوم ثم يركع ثم يقوم في الثانية فيركع ركعة هي أقصر من الركعة الأولى ثم يجعل الركعة الثالثة أقصر من الثانية،

---

1 في سننه (1/ 504 رقم 800) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الظهر.
2 في مصنفه (2/ 104) رقم 2675) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر.
3 في صحيحه (3/ 36 رقم 1580) كتاب الصلاة، باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصلوات ليتلاحق المأمومون.
4 في صحيحه – الإحسان (5/ 164، 165 رقم 1855) كتاب الصلاة باب ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا خبر أبي سعيد الّذي ذكرناه قبل.
5 في سننه (2/ 66) كتاب الصلاة باب السنة في تطويل الركعة الأولى.
6 كذا عند البزار، وفي كشف الأستار (1/ 258) ومختصر زوائد مسند البزار (1/ 267) خبيبة، وعند البيهقي (حنبا) والخبيبة هي الشريحة من اللحم. اللسان (1/ 343)

والرابعة أقصر من الثالثة، ثم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير السائر فرسخين أو ثلاثة، ويطيل الركعة الأولى من العصر ويجعل الثانية أقصر من الأولى، ويصلي المغرب حين يقول القائل: غربت الشمس أم لا؟ ويطيل الركعة الأولى من المغرب ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى والثالثة أقصر من الثانية ويؤخر صلاة العشاء الآخرة شيئا".
أخرجه البزار1 والبيهقي2 كلاهما من طريق أبي إسحاق الحُمَيسي3 قَال: أخبرنا محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي4 عن عبد الله بن أبي أوفى به وسنده ضعيف.
قَال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن ابن أبي أوفى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقَال ابن رجب5: وفي إسناده أبو إسحاق الحميسي ضعفوه.
وقَال الهيثمي6: وفيه طرفة الحضرمي قَال الأزدي: لايصح حديثه وفيه من قيل إنه مجهول.

وقَال الحافظ ابن حجر7عقبه: طرفة الحضرمي: قَال الأزدي: لا يصح

---

1 في مسنده (8/ 302، 303 رقم 3376) .
2 في سننه (2/ 66) كتاب الصلاة، باب السنة في تطويل الركعة الأولى.
3 خازم بن الحسين أبو إسحاق الحميسي بمهملتين، مصغر، البصري، نزيل الكوفة، ضعيف، من الثامنة. ر. التقريب (186) .
4 طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى، مقبول من الخامسة لم يقع مسمى في رواية أبي داود. د. التقريب (282) .
5 فتح الباري له (7/15) .
6 مجمع الزوائد (2/133) .
7 مختصر زوائد البزار (1/268) .

حديثه.
وأخرجه ابن أبي حاتم1 من طريق معاوية بن سلمة النصري الكوفي2 عن طرفة عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه.
لكن قَال أبو حاتم3: أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة، ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة فأرى أن معاوية بن سلمة عن محمد بن جحادة وقد ترك في الإسناد محمد بن جحادة قلت4: ما حال معاوية بن سلمة قَال: أرى حديثه مستقيما.
قَال ابن رجب5: وقد خرجه بقي بن مخلد في مسنده بإسناد أجود من هذا6 لكن ذكر أبو حاتم الرازي أن فيه انقطاعا ....
وأخرجه أبو داود7 وأحمد8.

---

1 في علل الحديث (1/158، 159 رقم 448) .
2 معاوية بن سلمة النصري بالنون أبو سلمة الكوفي، نزيل دمشق مقبول من الثالثة ق. وقال الذهبي: ليس بالقوي. الكاشف (3/139) التَّقْرِيب (538) وقَال ابن الجنيد ليحيى بن معين كيف حديثه؟ فكأنه ضعفه. لكن وثقه ابن نمير وقَال أبو حاتم: كان ثقة مستقيم الحديث، ووثقه أبو الحسين القطان فأقل أحواله أنه صدوق إن لم يكن ثقة. الجرح والتعديل (8/385) سؤالات ابن الجنيد (422 رقم 621) تَهْذِيب الْكَمَال (28/180) تَهْذِيب الْتهذِيب (10/208) .
3 علل الحديث لابن أبي حاتم (1/158) .
4 القائل ابن أبي حاتم.
5 فتح الباري له (7/16) .
6 الإشارة هنا إلى الطريق الأول الَّذِي عند البزار والبيهقي.

7 في سننه (1/ 505 رقم 802) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر.
8 في مسنده (4/ 356) .

كلاهما من طريق همام حدثنا محمد بن جحاة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم" هكذا مختصرا وسنده ضعيف لجهالة هذا الرجل الَّذِي لم يسم. والحاصل أن هذا الحديث لا يصح.
الحديث السادس:
عن قزعة1 قَال أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. قلت: أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى.
أخرجه مسلم2 واللفظ له وابن ماجه3 عن معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد4 والنسائي5 عن عطية بن قيس6 كلاهما عن قزعة به.
وفي لفظ لمسلم والنسائي: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب

---

1 قزعة بن يحيى البصري، ثقة من الثالثة. ع. الكاشف (2/ 344) والتَّقْرِيب (455) .
2 في صحيحه (1/ 335 رقم 454) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
3 في سننه (1/ 270 رقم 825) كتاب إقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
4 ربيعة يزيد المشقي أبو شعيب الأيادي القصير، ثقة، عابد، من الرابعة مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين. ع. الكاشف (1/ 239) التَّقْرِيب (208) .
5 في سننه (2/ 164 رقم 973) كتاب الاستفتاح باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر.
6 عطية بن قيس الكلابي، أبو يحيى الشامي، ثقة، مقرئ، من الثالثة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وقد جاز المائة. خت م4. الكاشف (2/ 235) التَّقْرِيب (393) .

إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها.
الحديث السابع:
عن أبي معمر1 قَال: قلنا لخباب: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قَال:

نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قَال: باضطراب لحيته.
أخرجه البخاري2 وأبو داود3 وابن ماجه4، من طرق عن الأعمش عن عمارة بن عمير5 عن أبي معمر به.
الحديث الثامن:
عن أبي الأحوص عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قَال: كانت تعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر بتحريك لحيته.
أخرجه أحمد6 عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن7 أبي الزعراء عن أبي الأحوص به.

---

1 عبد الله بن سخْبرة الأزدي أبو معمر الكوفي، ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. ع.
وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (2/ 81) التَّقْرِيب (305) .
2 في صحيحه (1/ 260 رقم 713) كتاب صفة الصلاة باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة، وانْظر: رقم (726، 727، 744) .
3 في سننه (1/ 504 رقم 801) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر.
4 في سننه (1/ 270 رقم 826) كتاب إقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
5 عمارة بن عمير التيمي كوفي، ثقة، ثبت، من الرابعة مات بعد المائة، وقيل: قبلها بسنتين. ع.
وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (2/ 264) التَّقْرِيب (409) .
6 في مسنده (5/ 371) .
7 كذا في الأطراف (8/ 333) والَّذِي في المسند (سفيان بن أبي الزعراء) تصحف (عن) إلى (ابن) .

وسنده لا بأس به رجال إسناده ثقات غير أبي الزعراء1 لا بأس به كما قاله النسائي2.
قَال الهيثمي3: رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ
ويشهد له ما في الصحيح من حديث خباب وتقدم4.
الحديث التاسع:
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَال: حزرنا5 قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر (الم تنزيل) السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك.
أخرجه مسلم6 عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة7، وأبو داود8

---

1 يحيى بن الوليد الطائي أبو الزعراء كوفي لا بأس به من السابعة. د س ق. وقال الذهبي: صالح.
الكاشف (3/ 237) التَّقْرِيب (598) .
2 تَهْذِيب الْكَمَال (32 / 31)

3 مجمع الزوائد (2/ 115) .
4 برقم (7) .
5 الحزر هو التقدير والخرص. اللسان (4/ 185) .
6 في صحيحه (1/ 334 رقم 452) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
7 وهو في مصنفه (1/ 355) كتاب الصلاة باب في القراءة في الظهر قدر كم، وعند عبد ابن حميد في المنتخب من طريقه (2/ 88 رقم 938) ، وكذا عند البيهقي في سننه من طريقه (2/ 390) .
8 في سننه (1/ 505، 506 رقم 804) كتاب الصلاة باب تخفيف الأخريين.

عن عبد الله بن محمد النفيلي، والنسائي1، والطحاوي2 والدارقطني3 عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد4 والدارمي5 عن عمرو بن عوف وأبو يعلى6 وابن حبان7 عن أبي خيثمة وابن خزيمة8 عن أبي هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع، وأبو عوانة9 عن محمد بن عيسى ومعلى بن منصور وأبو نعيم10 عن مسدد وأبي الربيع كلهم عن هشيم11 عن منصور12 عن

---

1 في سننه (1/372 رقم 475) كتاب الصلاة باب عدد صلاة العصر في الحضر. وهو عند ابن خزيمة في صحيحه (1/ 256 رقم 509) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 207) .
2 في شرح مشكل الآثار (1/207) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
3 في سننه (1/ 337) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح.
4 في مسنده (3/ 2)
5 في سننه (1/ 295) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر ووقع عنده (هيثم) بدل "هشيم" وهو تصحيف. وهو من هذا الطريق عن أبي عوانة في مستخرجه (2/ 152)
6 في مسنده (2/ 694 رقم 1292) .
7 في صحيحه – الإحسان (5/ 167 رقم 1858) كتاب الصلاة باب ذكر خبر قد يوهم بعض المستمعين أنه مضاد لخبر أبي قتادة الَّذِي ذكرناه.
8 في صحيحه (1/ 256 رقم 509) كتاب الصلاة باب إباحة القراءة في الأخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب.
9 في مستخرجه (2/ 152) كتاب الصلاة في باب حزر قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس.
10 في مستخرجه (2/71 رقم 1002) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر وعنده أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة.
11 هشيم بالتصغير ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ع. وقَال الذهبي: إمام ثقة مدلس. الكاشف (3/ 198) التَّقْرِيب (574) .

12 منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح. ع. وقَال الذهبي: ثقة كبير الشأن. الكاشف (3/ 155) التَّقْرِيب (546) .

الوليد بن مسلم1 عن أبي الصديق2 عن أبي سعيد به.
وخالفهم أبو خيثمة3 . في إحدى روايتيه4 . وإسحاق بن أبي إسرائيل5 كلاهما عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد قَال: "كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية كل ركعة قدر قراءة (تنزيل) السجدة، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه . يعني في الأخريين من العصر . على النصف من ذلك".
أخرجه أبو يعلى6 وابن حبان7 فذكرا تقدير القراءة بثلاثين آية في كل

---

1 الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر البصري، ثقة، من الخامسة. ر م د س. وقَال الذهبي: ثقة. الكاشف (3/ 213) التَّقْرِيب (584.
2 بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، أبو الصديق الناجي، بصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة. ع. وقَال الذهبي: ثقة. الكاشف (1/ 108) التَّقْرِيب (127) .
3 زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة. ع. وقال الذهبي: ثقة حجة. الكاشف (1/ 256) التَّقْرِيب (218) .
4 والرواية الأخرى مثل رواية الجماعة عن هشيم كما تقدم.
5 إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامَجْرا أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة خمس وأربعين، وقيل ست وأربعين ومائتين، وله خمس وتسعون سنة، من أكابر العاشرة. بخ د س. الكاشف (1/ 60) التَّقْرِيب (100)
6 في مسنده (2/ 366 رقم 1126) عن إسحاق بن أبي إسرائيل.
7 في صحيحه – الإحسان (5/ 135 رقم 1828) كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يزيد على ما وصفنا من القراءة.

ركعة من الأوليين. وهذا يخالف رواية الجماعة عن هشيم حيث ذكروا تقدير القراءة بثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر والأخريين على النصف من ذلك ... وهي الصواب.

وأخرجه مسلم1 عن شيبان بن فروخ واللفظ له، وأحمد2 عن يونس والطحاوي3 عن حبان بن هلال، وابن حبان4 عن قتيبة بن سعيد، وأبو نعيم5 عن يحيى بن عبد الحميد وأبي الوليد الطيالسي. كلهم عن أبي عوانة6 عن منصور عن الوليد أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قَال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك" فذكروا تقدير القراءة في الأوليين من الظهر بثلاثين آية في كل ركعة.

---

1 في صحيحه (1/ 334 رقم 452) .
2 في مسنده (3/ 85) .
3 في شرح معاني الآثار (1/ 207) .
4 في صحيحه – الإحسان (5/ 133 رقم 1825) كتاب الصلاة باب القدر الَّذِي يقرأ به في صلاة الظهر والعصر.
5 في مستخرجه (2/ 71، 72 رقم 1003) وعنده أيضا من طريق مسلم السالف عن شيبان بن فروخ.
6 وضاح اليشكري الواسطي البزاز أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. ع. وقال الذهبي: الحافظ ثقة، متقن لكتابه. الكاشف (3/ 207) التَّقْرِيب (580) .

وخالفهم يحيى بن حماد1، ومعلى بن منصور2 . في إحدى روايتيه3 . كلاهما عن أبي عوانة عن منصور عن الوليد عن أبي الصديق عن أبي سعيد قَال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية، وفي الركعتين الأخريين قدر نصف ذلك.
أخرجه الدارمي4 وأبو عوانة5 واللفظ له فذكرا تقدير القراءة في الأوليين من الظهر بثلاثين آية في الركعتين بخلاف رواية الجماعة عن أبي عوانة، وهذه الرواية عنهما توافق رواية الجماعة عن هشيم السالفة.
وخالفهم أيضا ابن المبارك فرواه عن أبي عوانة عن منصور عن الوليد أبي بشر عن أبي المتوكل6 عن أبي سعيد الخدري قَال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة ثم يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية".

---

1 يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني، مولاهم البصري، ختن أبي عوانة، ثقة، عابد، من صغار التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. خ م خد ت س ق. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف

(3/223) التَّقْرِيب (589) .
2 معلى بن منصور الرازي أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة، سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح. ع.
الكاشف (3/145) التَّقْرِيب (541)
3 والرواية الأخرى عن هشيم كما تقدمت.
4 في سننه (1/ 295)
5 في مستخرجه (2/ 152، 153)
6 علي بن داود، ويقال ابن دُؤاد أبو المتوكل الناجي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل قبل ذلك. ع. الكاشف (2/247) التَّقْرِيب (401) .

أخرجه النسائي1 فوقعت المخالفة في السند والمتن، أما السند فذكر أبا المتوكل بدل أبي الصديق.
وأما المتن فذكر تقدير القراءة بثلاثين آية في كل ركعة من الظهر ولم يقيدها بالأوليين كرواية الجماعة عن أبي عوانة.
والحاصل أن هذا الحديث مداره على منصور بن زاذان، واختلف عليه، ومخرجه واحد.
فراوه هشيم عنه، واختلف عليه لكن الأكثر يروونه عنه بتقدير القراءة بثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر وهي الأرجح عنه.
ورواه أبو عوانة عنه، واختلف عليه في سنده ومتنه لكن الأكثر يروونه عنه بتقدير القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر بثلاثين آية في كل ركعة. وهي الأرجح عنه فيبقى النظر في هشيم وأبي عوانة في منصور.
وهشيم من أعلم الناس بحديث منصور بن زاذان كما قَاله ابن مهدي.2
وقال أيضا3: حفظ هشيم عندي أثبت من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت عندي من حفظ هشيم.
وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي4: إذا اختلف أبو عوانة وهشيم فالقول قول هشيم لم يُعَد عليه خطأ.
وقال ابن أبي حاتم5: سألت أبي عن هشيم فقال: ثقة، وهشيم أحفظ من أبي عوانة.

---

1 في سننه (1/ 237 رقم 476) .
2 تَهْذِيب الْكَمَال (30 / 282)
3 تَهْذِيب الْكَمَال (30 / 282)
4 تاريخ بغداد (14 / 91،92) تَهْذِيب الْكَمَال (30 / 283)
5 الجرح والتعديل (9/ 115، 116) .

وروى هذا الحديث أيضا زيد العمي1 واختلف عليه في سنده ومتنه.
فرواه سفيان عنه عن أبي العالية قَال: "اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة فقد علمناه، وما لا يجهر فلا نقيس بما يجهر به، قَال فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة. وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك".
أخرجه أحمد2 وعبد الرزاق3 وابن أبي شيبة4 ولم يذكر أبا سعيد في سنده.
ورواه المسعودي5 عنه واختلف فيه مرة يرويه عن زيد عن أبي نضرة قَال: "اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... " بلفظ سفيان السابق لكنه لم يذكر أبا سعيد.
أخرجه أحمد6 ومرة يرويه عن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قَال:

---

1 زيد الحواري أبو الحواري العمي البصري، قاضي هراة، يقال: اسم أبيه مرة. ضعيف من الخامسة.
4. وقال الذهبي: ضعيف. الكاشف (3/ 154) التَّقْرِيب (546) .
2 في مسنده (5/ 365) .
3 في مصنفه (2/ 105 رقم 2677) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر لكنه مختصر.
4 في مصنفه (1/ 356) كتاب الصلاة باب في القراءة في الظهر قدر كم؟ لكنه مختصر ومرسل لم يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.
5 عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أنه من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل: خمس وستين ومائة. خت 4. الكاشف (2/152) التَّقْرِيب (344) .
6 في مسنده (5/ 365) .

"اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... " الحديث لكنه ذكر تقدير القراءة بثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر.
أخرجه الطحاوي.1
ومرة يرويه عن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قَال: اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية،

وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.
أخرجه ابن ماجه2 فذكر تقدير القراءة في الظهر بثلاثين آية في الركعة الأولى ونصف ذلك في الركعة الثانية، وهذا يخالف الروايات السابقة.
قَال البوصيري3: هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف والمسعودي اختلط بآخرة، وأبو داود4 إنما روى عنه بعد الاختلاط.
والحاصل أن هذه الطرق مدارها على زيد العمي واختلف فيها في سندها ومتنها ولعل آفتها هو فإنه ضعيف أو المسعودي فيما رواه عنه. والله أعلم.
الحديث العاشر:
عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ (تنزيل) السجدة".

---

1 في شرح معاني الآثار (1/ 207) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
2 في سننه (1/ 271 رقم 828) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
3 مصباح الزجاجة (1/ 290)
4 يعني به الطيالسي الراوي عن المسعودي.

أخرجه أبو داود1 قال حدثنا محمد بن عيسى2 حدثنا معتمر بن سليمان3 ويزيد بن هارون وهشيم4 عن سليمان التيمي عن أمية5 عن أبي مجلز6 عن ابن عمر به.
قَال أبو داود: قَال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.
وقال7 في رواية الرملي أمية هذا لا يعرف، ولم يذكره إلا المعتمر.
وأخرجه أحمد8 وابن أبي شيبة9 والطحاوي10 والبيهقي11 عن يزيد

---

1 في سننه (1/ 507 رقم 807) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.
2 محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع نزيل أَذَنه، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع وسبعون. خت د تم س ق. الكاشف (3/ 77) التَّقْرِيب (501) .
3 معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، يلقب الطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائتين، وقد جاوز الثمانين. ع. الكاشف (3/ 142) التَّقْرِيب (539)
4 هشيم هو ابن بشير.
5 أمية عن أبي مجلز مجهول من السادسة. د. الكاشف (1/ 87) التَّقْرِيب (115)
6 لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات

سنة ست، وقيل تسع ومائة، وقيل قبل ذلك. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (3/ 217) التَّقْرِيب (586)
7 تَهْذِيب الْتهذيب (1/ 373)
8 في مسنده (2/ 83)
9 في مصنفه (2/ 22) كتاب الصلاة، باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر.
10 في شرح معاني الآثار (1/ 207) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
11 في سننه (2/ 322) كتاب الصلاة، باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة.

(1/113)

ابن هارون والحاكم1 عن يحيى بن سعيد كلاهما عن سليمان التيمي عن أبي مجلز2 عن ابن عمر به، ولم يذكرا أمية.
قَال الشوكاني3: وفي إسناده أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قَاله أبو داود في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قَال: ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم بإسقاطه قَال الحافظ: ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس. اهـ.
وفي رواية البيهقي: قَال أي سليمان: "ولم أسمعه من أبي مجلز".
وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقرآن مثل سجوده فيما يعلن.
وتعقبه الحافظ ابن حجر كما سيأتي.
وقال الحافظ4: وصح من حديث ابن عمر فذكره وقال: أخرجه أبو داود والحاكم وحسنه في نتائج الأفكار.5
وأخرجه البيهقي6 من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن مية عن أبي

---

1 في مستدركه (1/ 221) كتاب الصلاة باب أول سورة نزلت فيها السجدة الحج.
2 وقع عند الطحاوي "أبي مخلد" وهو تصحيف.
3 نيل الأوطار (3/ 114)
4 في الفتح (2/ 378، 379) لكن تعقبه الشيخ ابن باز رحمه الله في الحاشية فقال: في تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف لأن في إسناده عند أبي داود رجلا مجهولا يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار والله أعلم. وانظر: نيل الأوطار (3/ 114) .
(1/ 450) .
6 في سننه (2/ 322) كتاب الصلاة باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة.

مجلز عن ابن عمر بنحوه وقال: كذا قال مية وقال غيره أمية.
وأخرجه أيضاً من طريق معتمر عن أبيه عن رجل يقال له أمية فذكره بمثله.
وأخرجه عبد الرزاق1 وابن أبي شيبة2 عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن مجلز أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.
وهذا الحديث رواه يحي بن سعيد ويزيد بن هارون وهشيم وأبو زبيد عبثر ابن القاسم وغير واحد كما قاله المزي3 عن سليمان التيمي عن أبي مجلز ليس بينهما أحد وراه معتمر بن سليمان عن أبيه عن أمية عن أبي مجلز فزاد أمية كما هي رواي أبي داود ورجح الذهبي4 إسقاطه فقال: أمية عن أبي مجلز: لا حق لا يدري من ذا، وعنه سليمان التميمي والصواب إسقاط ما بينهما.
وعلى هذا فإذا كان الصواب إسقاطه يكون السند صحيحاً ولعل الحافظ صححه بناء على هذا وسليمان التميمي يروي عن أبي مجلز لكن يشكل على هذا ما قاله الحافظ5: أخرجه البيهقي6 من رواية محمد بن عبد الملك الدقيقي عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز عن ابن عمر قَال: ولم أسمعه من أبي مجلز فقويت رواية معتمر بن سليمان.
وهذا يؤيد أن بينهما رجلاً وهذا الرجل مجهول وقال أيضاً7: قول علي

---

1 في مصنفه (2/ 105) رقم 2678) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر.
2 في مصنفه (2/ 22) .
3 تَهْذِيب الْكَمَال (3/ 342) .
4 الميزان (1/ 276) .
5 النكت الظراف (6/ 259) .
6 في سننه (2/ 322) وكذا في رواية الطحاوي قَال: ولم أسمعه منه.
7 نتائج الأفكار (1/ 450، 451) .

أن بينهما1 واسطة ... وجرى الحاكم على ظاهر الإسناد فأخرجه من طريق يحيى القطان عن سليمان بهذا السند وقَال صحيح على شرطهما وليس كما قال لهذه العلة.
وقال أيضاً الحافظ2: ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة كان عن المعتمر عن أبيه فظنه أمية ثم كرر ذكر أبيه والله أعلم.
لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به ثم قَال: قَال سليمان: ولم أسمعه من أبي مجلز وحكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن أبيه عن أبي أمية وزيفه ثم جوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق فإنه يكنى أبا أمية وهو بصري والله

أعلم.
والحاصل من هذا أن الحديث ضعيف.
الحديث الحادي عشر:
عن البراء رضي الله عنه قَال: "سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر فظننا أنه قرأ (تنزيل) السجدة".
أخرجه أبو يعلى3 من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار حدثنا أبو إسحق عن البراء به، وسنده ضعيف فيه يحيى بن عقبة ضعفه غير واحد.
قَال أبو زرعة4: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم5: متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث، وقال ابن معين6 ليس بشيء، وقال

---

1 تَهْذِيب التهذيب (1/ 373) .
2 تَهْذِيب التهذيب (1/ 373) .
3 في مسنده (3/ 233رقم 1671)
4 الجرح والتعديل (9/ 179) .
5 الجرح والتعديل (9/ 179) .
6 تاريخ يحيى بن معين (2/ 651)

النسائي1 ليس بثقة، وقال الدارقطني2 متروك.
قَال الهيثمي3: وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو منكر الحديث
الحديث الثاني عشر:
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قَال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر (بالليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك.
أخرجه مسلم4 واللفظ له وأبو داود5 والنسائي6
كلهم من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.
ولفظ أبي داود7 "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها" وسنده صحيح.
وفي لفظ لمسلم8 "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر (بسبح اسم ربك الأعلى) وفي الصبح بأطول من ذلك"

---

1 الضعفاء والمتروكين (241 رقم 628)
2 في الضعفاء والمتروكين (387 رقم 575)

3 مجمع الزوائد (2/ 116) .
4 في صحيحه (1/ 337 رقم 459) كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح.
5 في سننه (1/ 506 رقم 806) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.
6 في سننه (2/ 166 رقم 980) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.
7 قَال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة به وعبيد الله وأبوه ثقتان.
8 في صحيحه (1/ 338 رقم 460)

وأخرجه الطيالسي1 من طريق شعبة ولفظه "يقرأ في الظهر والعصر بالليل إذا يغشى ونحوها ويقرأ في الصبح باطول من ذلك"
ورواه ابن خزيمة2 وزاد بعد {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} . {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} ونحوها ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك" وسنده صحيح.
وأخرجه أبو داود3 والنسائي4 والترمذي5 وأحمد6 وابن أبي شيبة7 والدارمي8 والطحاوي9 وابن حبان10 والطبراني11 والبيهقي12 والبغوي13.

---

1 في مسنده (104) رقم 763) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه ولم يذكر العصر. المصنف (1/ 356)
2 في صحيحه (1/ 257 رقم 510) كتاب الصلاة باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.
3 في سننه (1/ 506 رقم 805) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.
4 في سننه (2/ 166 رقم 980) كتاب الاستفتاح باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.
5 في سننه (1/ 110، 111 رقم 307) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر.
6 في مسنده (5/ 103، 106، 108)
7 في مصنفه (1/ 356) كتاب الصلوات باب في القراءة في الظهر قدر كم.
8 في سننه (1/ 295) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر.
9 في شرح معاني الآثار (1/ 207) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
10 في صحيحه الإحسان (5/ 135 رقم 1827) كتاب الصلاة باب ذكر وصف القراءة للمرء في الظهر والعصر.
11 في المعجم الكبير (2/ 232 رقم 1966) .
12 في سننه الكبرى (2/ 391) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر والعصر.
13 في شرح السنة (3/ 66 رقم 594) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر (بالسماء والطارق) و (السماء ذات البروج) ونحوها من السور.
قَال الحافظ ابن حجر1: هذا حديث صحيح.... ثم قَال أيضاً ويجمع هذا باختلاف الأحوال والله أعلم.
الحديث الثالث عشر:
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلى بهم الهاجرة2 فرفع صوته فقرأ: (والشمس وضحاها) و (الليل إذا يغشى) فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ قَال: "لا ولكني أردت أن أوقت لكم صلاتكم".
أخرجه الطبراني3 من طريق أبي الرحّال4 البصري5عن النضر بن أنس6 عن أنس به.

---

1 نتائج الأفكار (1/ 447، 448) .
2 الهاجرة المراد بها الظهر والهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار. النهاية (5/246) .
3 في الأوسط (10 / 121 رقم 9257) مجمع البحرين (2/ 125 رقم 826)
4 هكذا وقع عند الحافظ في نتائج الأفكار "أبو الرحال" بالحاء المهملة وكذا في كتب التراجم، والَّذِي في الأوسط ومجمع البحرين ومجمع الزوائد "أبو الرجال" بالجيم والَّذِي يظهر أن هذا تصحيف لأن أبا الرحال بالحاء هو الَّذِي يروي عن النضر بن أنس وعن سعدان بن يحيى وسلم بن قتيبة والله أعلم. تَهْذِيب الْكَمَال (33/ 320) .
5 أبو الرحال الأنصاري البصري اسمه محمد بن خالد وقيل: خالد بن محمد ضعيف من الخامسة. ت. وقال الذهبي: ضعيف. الكاشف (3/ 295) التقريب (640) .
6 النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع ومائة. ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (3/ 179) التَّقْرِيب (561)

ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن حجر1، وسنده ضعيف لكن ذكر السورة يشهد له حديث جابر بن سمرة الَّذِي قبل هذا.
قَال الهيثمي2: وفيه أبو الرحال البصري وهو منكر الحديث.
قَال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن النضر بن أنس إلا أبو الرحال ولا رواه عن أبي الرحال إلا سعدان بن يحيى وسلم بن قتيبة.
قَال الحافظ3: وأبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة اسمه خالد ابن محمد ويقال محمد بن

خالد وهو أنصاري تابعي صغير سمع من أنس حديثاً غير هذا وقد ضعفه بعضهم لكن يقوى حديثه بشواهده.
الحديث الرابع عشر:
عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بـ (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف، قَال: "أيكم قرأ أو أيكم القارئ"، فقال ر جل: أنا، فقال: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها " 4.
أخرجه مسلم5 واللفظ له وأبو داود6 عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة

---

1 في نتائج الأفكار (1/ 452) .
2 مجمع الزوائد (2/ 116) .
3 نتائج الأفكار (1/ 452) .
4 خالجنيها أي نازعنيها، وأصل الخلج: الجذب والنزع. النهاية (2/ 59) .
5 في صحيحه (1/ 298، 299 رقم 398) كتاب الصلاة باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.
6 في سننه (1/ 519، 520 رقم 828، 829) كتاب الصلاة باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته.

والنسائي1 عن شعبة كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران به.
وأخرجه مسلم والنسائي2 عن أبي عوانة عن قتادة عن زرارة عن عمران قَال: صلى بنا رسول صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر على الشك.
خالف أبو عوانة شعبة وابن أبي عروبة.
الحديث الخامس عشر:
عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النغمة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) .
أخرجه البزار1 وابن خزيمة2 وابن حبان.3
كلهم من طريق محمد بن معمر4 حدثنا روح بن عبادة5 حدثنا حماد بن

---

1 في سننه (2/ 140 رقم 917) كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به.
2 في سننه (2/ 140 رقم 918) كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به.
1 في مسنده. كشف الأستار (1/ 236 رقم 482) كتاب الصلاة باب من أم الناس فليخفف، ومختصر زوائد البزار (1/ 262 رقم 378) كتاب الصلاة باب صفة الصلوات. ووقع عنده عن ثابت وقتادة عن حميد عن أنس. وهذا تصحيف، والصواب "وحميد" كما في كشف الأستار وابن

خزيمة وابن حبان. وأشار المحقق أنه في نسخة (ش) بالواو.
2 في صحيحه (1/257 رقم 512) كتاب الصلاة، باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.
3 في صحيحه –الإحسان (5/132رقم 1824) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في صلاة الظهر.
4 محمد بن يعمر بن ربعي القيسي البصري البحراني صدوق من كبار الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ع. الكاشف (3/ 87) التَّقْرِيب (508) .
5 روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين. ع. الكاشف (1/ 244) التَّقْرِيب (211) .

(1/121)

سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس به.
زاد البزار "والعصر" وصححه الحافظ ابن حجر 1والبوصيري2.
وقال الهيثمي3: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه النسائي4 من طريق أبي بكر بن النضر5 عن أنس مرفوعاً وفيه أبو بكر بن النضر وقال الحافظ ابن حجر6 لما ذكر هذا الطريق: هذا حديث حسن.
وأخرجه الطحاوي7 والطبراني 8: من طريق عباد بن العوام9 عن سفيان ابن حسين10 عن أبي عبيدة وهو حميد الطويل عن أنس قَال: كان رسول الله

---

1 في مختصر زوائد البزار (1/ 262) ، وقَال في نتائج الأفكار (1/ 447) : "هذا حديث صحيح أخرجه البزار.."
2 في إتحاف الخيرة المهرة (2/ 350) .
3 مجمع الزوائد (2/ 116) .
4 في السنن (2/ 163، 164 رقم 972) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الظهر.
5 أبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، مستور، من الخامسة. س. الكاشف (3/ 278) التَّقْرِيب (624) .
6 نتائج الأفكار (1/ 448) .
7 في شرح معاني الآثار (1/ 208) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
8 في الأوسط (6/ 107 رقم 5220) .
وانظر: مجمع البحرين (2/ 124 رقم 823)
9 عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها ومائة، وله نحو من سبعين. ع. الكاشف (2/ 55) التَّقْرِيب (290) .
10 سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من

السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد. خت م4. الكاشف (1/ 300) التَّقْرِيب (244) .

صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ورجال إسناده ثقات.
قَال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عباد ابن العوام.
وأخرجه ابن أبي شيبة1 من طريق حماد بن مسعدة2 عن حميد قَال: صليت خلف أنس الظهر فقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وجعل يسمعنا الآية" موقوفاً.
ورجال إسناده ثقات وأخرجه الطبراني3 عن أبي شهاب عن حميد وعثمان البتي عن أنس موقوفاً.
قَال الهيثمي4: ورجاله موثقون.
وقال ابن أبي حاتم5: سألت أبي عن حديث رواه سفيان بن حسين عن حميد عن أنس قَال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) قَال أبي هذا خطأ، حميد يروي هذا الحديث أنه صلى خلف أنس وكان يقرأ ليس فيه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم وسفيان بن حسين يخطئ في هذا الحديث.

---

1 في المصنف (1/ 356،362) كتاب الصلاة باب في القراءة في الظهر قدر كم، وباب من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة.
2 حماد بن مسعده التميمي أبو سعيد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (1/ 189) التَّقْرِيب (178) .
3 في المعجم الكبير (1/ 242 رقم 678) .
4 مجمع الزوائد (2/ 117) .
5 في العلل (1/ 87) .

الحديث السادس عشر:
عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس1 قَال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال: لا، لا فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشاً2: هذه شر من الأولى كان عبداً مأموراً بلّغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: "أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس"
أخرجه أبو داود3 والنسائي4 وأحمد5 والطحاوي6 من طرق عن أبي جهضم موسى بن سالم 7 حدثنا

عبد الله بن عبيد الله به.
وأخرجه الترمذي8 من طريق إسماعيل بن علية عن أبي جهضم به لكن بدون ذكر القراءة وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروى سفيان الثوري هذا

---

1 عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ثقة، من الرابعة. ع. وقَال الذهبي: وثق. الكاشف (2/ 95) التَّقْرِيب (312) .
2 خمشا: أي دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعا وقطعا. النهاية (2/80) .
3 في سننه (1/ 507 رقم 808) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.
4 في سننه (6/ 224 رقم 3581) كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل.
5 في مسنده (1/ 249) .
6 في شرح معاني الآثار (1/ 205) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر لكنه مختصر.
7 موسى بن سالم أبو جهضم مولى آل العباس، صدوق من السادسة 4. وقَال الذهبي: صدوق. الكاشف (3/ 162) التَّقْرِيب (550) .
8 في سننه (4/ 205، 206 رقم 1701) كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تنزي الحمر على الخيل.

عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قَال: وسمعت محمداً يقول حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما روى إسماعيل ابن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس.
وهذا الإسناد صحيح كما قاله النووي1 وأبو جهضم ثقة وثقه الإمام أحمد2 وابن معين3 وأبو زرعة4 وقال ابن عبد البر5 لم يختلفوا في أنه ثقة، وقال أبو حاتم6: صالح الحديث صدوق.
وأخرجه أبو داود7 وأحمد8 والطحاوي9 من طريق هشيم أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قَال: "لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا".
وصححه النووي10 وله طرق أخرى عند أحمد11 والطحاوي12.

---

1 في المجموع (3/ 361) .
2 الجرح والتعديل (8/ 142)
3 تاريخ الدارمي عن ابن معين (207) .
4 الجرح والتعديل (8/ 144)
5 تَهْذِيب الْتهذيب (10 / 344)
6 الجرح والتعديل (8/ 144)

7 في سننه 1/ 508 رقم 809)
8 في مسنده (1/ 249) .
9 في شرح معاني الآثار (1/ 205) .
10 في المجموع (3/ 362) .
11 في مسنده 1/ 257)
12 في شرح معاني الآثار (1/ 205) .

وأخرجه البخاري1 من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قَال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً} 2. {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} 3.
فائدة: قَال الخطابي4 عقب حديث ابن عباس هذا: وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث أبي قتادة5 ومنها حديث خباب6....
وقال النووي في حديث7 ابن عباس هذا: إنه نفى وغيره أثبت والمثبت مقدم على النافي وكيف وهم أكثر منه وأكبر سناً وأقدم صحبة وأكثر اختلاطاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه والرواية الثابتة عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة8
وقال ابن رجب9 عقب رواية عكرمة: وهذه الرواية تقتضي أنه شك في ذلك ولم يجزم فيه بشيء.

---

1 في صحيحه (1/ 268 رقم 740) كتاب صفة الصلاة باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.
2 سورة مريم آية (64) .
3 سورة الأحزاب آية (21) .
4 معالم السنن (1/ 385)
5 تقدم برقم (4)
6 تقدم برقم (7)
7 المجموع (3/ 362) .
8 وانظر نيل الأوطار (2/252) وعون المعبود (3/25) .
9 فتح الباري له (7/ 7) .

وقَال أيضا1: فهذا يدل على أن ابن عباس كان يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر والعصر شيئاً وتأوله الإسماعيلي وغيره على أنه لم يكن يجهر بالقراءة بل يقرأ سراً، وهذا لا يصح فإن قراءة السرّ لا تسمى سكوتاً، وقد روي عن ابن عباس التصريح بخلاف ذلك.... ثم ذكر الألفاظ السابقة.

الحديث السابع عشر:

عن عبد الله بن بريدة الأسلمي2 عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ (إذا السماء انشقت) ونحوها.

أخرجه ابن خزيمة: 3

من طريق زيد بن الحباب4 عن حسين بن واقد قاضي مرو5 قَال: أخبرني عبد الله بن بريدة به.

وسنده حسن قَال الحافظ ابن حجر6: هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه هكذا وقد أخرج أحمد عن زيد بن الحباب بهذا الإسناد حديثاً

---

1 فتح الباري له (7/6) .

2 عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة. ع. التَّقْرِيب (297) .

3 في صحيحه (1/ 257 رقم 511) كتاب الصلاة باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.

4 زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين ر م4. وقَال الذهبي: لم يكن به بأس قد يهم. الكاشف (1/ 265) التَّقْرِيب (222) .

5 الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام من السابعة، مات سنة تسع ويقال: سبع وخمسين ومائة. خت م4. التَّقْرِيب (169) .

6 نتائج الأفكار 1/ 449) .

في القراءة في صلاة العشاء وأخرجه الترمذي من هذا الوجه وقد أخرجهما معاً الضياء في المختارة من طريق زيد بن الحباب.1

الحديث الثامن عشر:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه صلى بهم الظهر فقرأ نحو (إذا السماء انشقت) فلما قضي الصلاة قَال: ما ألوت بكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه الطبراني2 من طريق أيوب بن جابر3 عن صدقة بن سعيد4 عن بلال بن منذر5 عن عدي به، وسنده ضعيف لضعف أيوب بن جابر وجهالة بلال بن المنذر، لكن يشهد له ما قبله حديث بريدة.

قَال الهيثمي6: وفيه أيوب بن جابر ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ووثقه أحمد وعمرو بن علي الفلاس.

الحديث التاسع عشر:

عن البراء رضي الله عنه قَال: كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات.

---

1 وحديث القراءة في العشاء من حديث بريدة يأتي في بحث القراءة في صلاة العشاء.

2 في المعجم الكبير (17/ 101، 102 رقم 241) .

3 أيوب بن جابر بن سيار السحيمي أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي، ضعيف، من الثامنة. د ت.

وقَال الذهبي: ضعيف. الكاشف (1/ 93) التَّقْرِيب (118) .

4 صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي، مقبول، من السادسة. قد س. ق. وقَال الذهبي صدوق.

الكاشف (2/ 25) التَّقْرِيب (275) .

5 بلال بن المنذر الحنفي الكوفي مجهول. د. التَّقْرِيب (129) .

(2/ 117) .

أخرجه النسائي1 وابن ماجه2 كلاهما من طريق هاشم3 البريد عن أبي إسحاق عن البراء به.

حسنه النووي4.

وقَال الحافظ ابن حجر5: هذا حديث حسن. أ.?. وظاهر إسناده الحسن لكن فيه أبو إسحاق السبيعي وصفه غير واحد بالاختلاط6 والراوي عن هاشم البريد لم يتميز، وقد أنكر الذهبي7 اختلاطه وقال شاخ ونسى ولم يختلط.

قَال الحافظ8: وأخرجه أحمد من رواية يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الظهر بـ (يس) .

لكن الَّذِي وجدته في المسند9 من طريق سيف السعدي10 عن يزيد بن

---

1 في السنن (2/ 163 رقم 971) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الظهر.

2 في السنن (1/ 371 رقم 830) كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر.

3 هاشم اليريد أبو علي الكوفي، ثقة إلا أنه رمي بالتشيع، من السادسة. د س. ق. وقَال الذهبي: ثقة. الكاشف (3/ 191) التَّقْرِيب (570) .

4 المجموع (3/ 382) .

5 نتائج الأفكار (1/ 445) .

6 الكواكب النيرات (249) .

7 الميزان (3/ 270) .
8 نتائج الأفكار (1/ 445)
(4/ 288) .
10 سيف أبو عائذ السعدي مشهور بكنيته، روى عنه سعيد الجريري وأثنى عليه خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات. (6/424) الجرح والتعديل (4/275) تعجيل المنفعة (1/ 63) .

البراء بن عازب1 وكان أميراً بعمان وكان كخير الأمراء، بلفظ "قَال: قَال أبي اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلي فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء ... وذكر صفة الوضوء ثم قَال: ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم دخل بيته فصلى صلاة لا ندري ما هي ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت فصلى بنا الظهر فأحسب أني سمعت منه آيات من (يس) ثم صلى العصر ثم صلى بنا المغرب ثم صلى بنا العشاء وقال ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلي"
والقراءة بـ (يس) في هذا السياق لا يلزم منه الرفع فيحتمل أن المرفوع منه هو كيفية الصلاة لا القراءة بدليل أنه لم يذكر القراءة في المغرب والعشاء مع أنهما يجهر بهما والله أعلم.
وهذا الإسناد محتمل للتحسين فإن مداره على أبي عائذ سيف السعدي ذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه سعيد الجريري خيراً، وقال الهيثمي2: رواه أحمد ورجاله ثقات.
الحديث العشرون:
عن عبد العزيز3 قَال: أتيت أنس بن مالك فقلت أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أهل بيته فصلى بنا الظهر والعصر فقرأ بنا قراءة همساً فقرأ

---

1 يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الكوفي، صدوق. من الثالثة. د. س. وقال الذهبي: وثق. الكاشف (3/ 240) التَّقْرِيب (600) .
2 مجمع الزوائد (2/ 116) .
3 عبد العزيز بن قيس العبدي، البصري، مقبول من الرابعة. ر. وقال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (5/ 392) التَّقْرِيب (358)

بالمرسلات والنازعات وعم يتساءلون ونحوها من السور.
أخرجه أبو يعلى1 والطبراني.2

كلاهما من طريق سكين بن عبد العزيز3 قَال حدثنا المثنى القطان4 قَال حدثني عبد العزيز ـ يعني أبا سكين ـ قَال أتيت أنس بن مالك به وسنده ضعيف.
قَال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي سكين إلا المثنى بن القطان تفرد به سكين.
وقال الهيثمي5: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه سكين بن عبد العزيز ضعفه أبو داود والنسائي ووثقه وكيع وابن معين وأبو حاتم وابن حبان.
وأخرجه الحافظ6 من هذا الطريق وقال: هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما من رواية سكين بن عبد العزيز بهذا الإسناد. اهـ وفي تحسينه نظر لجهالة عبد العزيز والكلام في سكين بن عبد العزيز والمثنى بن دينار.

---

1 في مسنده (7/ 229، 230 رقم 4230) وانْظر: المقصد العلى (1/ 134، 135 رقم 269) .
2 في الأوسط (3/362رقم 2776) وانْظر: مجمع البحرين (2/ 123، 124 رقم 822) .
3 سكين بن عبد العزيز بن قيس العبدي العطار البصري، وهو سكين بن أبي الفرات، صدوق يروي عن ضعفاء، من السابعة. ر. التَّقْرِيب (245) .
4 المثنى بن دينار القطان الأحمري البصري، لين الحديث، من السادسة. ر. وقَال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ إذا روى عن القاسم بن محمد. الجرح والتعديل (8/ 326) الثقات (7/ 504) التَّقْرِيب (519) .
5 مجمع الزوائد (2/ 116) .
6 نتائج الأفكار (1/ 446، 447) .

الحديث الحادي والعشرون:
عن أبي مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهن".
أخرجه ابن أبي شيبة1والطبراني2من طريق ليث3عن شهر عن أبي مالك به وسنده ضعيف ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف وشهر مختلف في الاحتجاج به.
قَال الهيثمي4: وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه جماعة.
الحديث الثاني والعشرون:
عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان ويكبر كلما سجد وكلما رفع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً".
أخرجه أحمد5من طريق أبي معاوية يعني شيبان6

---

1 في مصنفه (1/ 371) كتاب الصلاة باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وذكره البوصيري في الإتحاف (2/349رقم 1848) والحافظ في المطالب (1/207رقم481) .
2 في المعجم الكبير (3/ 291 رقم 3437)
3 ليث بن أبي سليم بن زنيم واسم أبيه أيمن وقيل أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه، متروك من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، ومائة خت م4. وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه. الكاشف (3/ 13) التَّقْرِيب (464) .
4 مجمع الزوائد (2/ 116) .
5 في مسنده (5/ 344) .
6 شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى نحوه، بطن من الأزد لا إلى علم النحو من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. ع. وقَال الذهبي حجة. الكاشف (2/ 15) التَّقْرِيب (269) .

وليث1 عن شهر بن حوشب2 عن أبي مالك به.
قَال الهيثمي3 عقب هذه الرواية وغيرها: وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله.
وفي هذا نظر فإن شهراً فيه كلام يطول ذكره4 ولا يصل إلى درجة الثقة وهذا الحديث مداره عليه وهو مع ما قيل فيه فقد وقعت المخالفة في حديثه من وجهين هما:
الأول: أنه قَال: كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس ...
فذكر التسوية في الركعات في القراءة والقيام ثم يقول ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن وهذا يخالف أول الحديث.
الثاني: أنه ذكر التسوية في الركعات الأربع في القراءة والقيام وهذا مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدم التسوية بينهما ففي بعضها ذكرت الإطالة في الأوليين والتخفيف في الأخريين، كما في حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة5 وغيرهما وفي بعضها ذكرت تطويل الركعة الأولى وتقصير الثانية كما في حديث أبي قتادة6، وفي بعضها ذكرت القراءة في الأوليين بقدر قراءة

---

1 هو ابن أبي سليم تقدمت ترجمته حديث رقم (19) .
2 شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. بخ م4. الكاشف (2/ 14، 15) التَّقْرِيب (269) .
3 مجمع الزوائد (2/ 130) .

4 انْظر: تَهْذِيب الْكَمَال (12/ 578) .
5 انْظر: حديث رقم (1) و (2) .
6 انْظر: حديث رقم (4) .

السجدة أو ثلاثين آية في كل ركعة وفي الأخريين على النصف من ذلك كما في حديث أبي سعيد 1.
وقال الحافظ ابن حجر2: وفي شهر بن حوشب مقال لكن حديثه حسن إذا لم يخالف.
وثمة مخالفة ثالثة وهي أن الحافظ ابن حجر لما ذكر هذا الحديث في أطراف المسند3 وإتحاف المهرة4 قَال: وهو طرف من الحديث المتقدم.5
وعني به حديث أن أبا مالك الأشجعي جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث في الوضوء والصلاة وهو حديث طويل وهذا الحديث أخرجه أحمد6 من طريق عبد الحميد بن بهرام 7 الفزاري8 وقتادة وداود بن أبي هند9

---

1 انْظر: حديث رقم (8) .
2 نتائج الأفكار (1/ 371) .
(7/ 71) .
(14 / 360) .
5 أطراف المسند (7/ 69) وإتحاف المهرة (14 / 358، 459) .
6 في مسنده (5/ 343، 341، 342، 344) .
7 من طريق عبد الحميد بن بهرام أخرجه أحمد مطولا، أما طريق قتادة وداود وبديل فهي مختصرة.
8 عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني صاحب شهر بن حوشب، صدوق من السادسة. بخ ت.
ق. الكاشف (2/ 133) التَّقْرِيب (333)
9 داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم بآخرة من الخامسة مات سنة أربعين وقيل: قبلها ومائة. خت م4. الكاشف (1/ 225) التَّقْرِيب (200)

وبُديل1 كلهم عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم2 عن أبي مالك الأشعري به، فهؤلاء رووه عن شهر فذكروا الواسطة بينه وبين أبي مالك ولم يذكروا التسوية في القراءة والقيام وخالفهم أبو معاوية شيبان وليث رووه عن شهر بدون ذكر الواسطة علماً بأن مخرج الحديث واحد.
وهذا مما يؤيد أن شهراً لم يضبطه والله أعلم.

مسألة:
هذه الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المبحث اختلفت في مقدار القراءة في صلاتي الظهر والعصر.
أما الظهر فبعض الأحاديث ذكرت الإطالة في الأوليين والحذف في الأخريين3، وفي بعضها يطول في الركعة الأولى4 ويقصر في الثانية5، وفي بعضها قدرت القراءة في الأوليين بقدر سورة السجدة وفي الأخريين على النصف من ذلك6، وفي بعضها في الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية 7.

---

1 بديل مصغر العقيلي ابن ميسرة البصري، ثقة، من الخامسة مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين ومائة م4. ووثقه الذهبي. الكاشف (1/ 97) التَّقْرِيب (120) .
2 عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين خت 4. الكاشف (2/ 160) التَّقْرِيب (348) .
3 انْظر: حديث رقم (1، 2) .
4 انْظر: حديث رقم (4، 5، 6) .
5 انْظر: حديث رقم (4) .
6 انْظر: حديث رقم (9) .
7 انْظر: حديث رقم (9) .

وفي بعضها ذكرت القراءة بـ (الليل) 1وفي بعضها بـ (سبح) 2وفي بعضها بـ (الليل) و (الشمس وضحاها) ونحوهما3وفي بعضها بـ (الطارق) و (البروج) ونحوهما4 وفي بعضها بـ (سبح) و (الغاشية) 5 وفي بعضها بـ (الانشقاق) .6.
وأما العصر ففي بعضها تخفيف العصر7 وفي بعضها الإطالة في الأولى8 وفي بعضها بقدر الأخريين من الظهر9 وفي الأخريين على النصف من ذلك10 وفي بعضها الأوليين قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين على النصف من ذلك11 وفي بعضها بالليل ونحوها12 وفي بعضها بالطارق والبروج.13
وهذا الاختلاف في مقدار القراءة يحتمل فيه احتمالات هي:
الأول: أن الكل جائز التطويل والتخفيف وأن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا تارة

---

1 انْظر: حديث رقم (12) .
2 انْظر: حديث رقم (12، 13، 14) .
3 انْظر: حديث رقم (12، 13) .
4 انْظر: حديث رقم (12) .
5 انْظر: حديث رقم (15) .

6 انْظر: حديث رقم (17، 18) .
7 انْظر: حديث رقم (2) .
8 انْظر: حديث رقم (4) .
9 أي نصف قدر قراءة سورة السجدة.
10 انْظر: حديث رقم (9) .
11 انْظر: حديث رقم (9) .
12 انْظر: حديث رقم (12) .
13 انْظر: حديث رقم (12) .

وهذا تارة.
قَال أبو بكر الأثرم1: الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز وأحسنه استعمال طول القراءة في الصيف وطول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الأيام وفي الأسفار وذلك كله معمول به.
وقال ابن عبد البر2: فكل ذلك من المباح الجائز أن يقول المرء بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماماً يطول على من خلفه.
وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مرة يخفف وربما طول صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب وهذا إجماع علماء المسلمين3 يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من أم الناس فليخفف" ولم يحد شيئاً وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة وفي أم القرآن هل يجزئ منها غيرها من القرآن أم لا.
وقال النووي4: وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها

---

1 فتح الباري لابن رجب (7/ 13) .
2 الاستذكار (4/ 139، 140) .
3 هذا الإجماع محل نظر فإن العلماء رحمهم الله اختلفوا في مقدار ما يقرأ بعد فاتحة الكتاب في الصلوات الخمس كما هو مبسوط في كتب شروح الأحاديث وكتب الفقهاء.
قَال النووي: وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قَالوا: فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. شرح مسلم (4/ 174) .
4 شرح مسلم (4/ 174) .

وإنما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد، وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فإن تحقق أحد انتفاء العلة طوّل.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول القراءة أحياناً.

قَال ابن القيم1: "وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً حتى قَال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها" رواه مسلم.2

وقال النووي3:وقيل إنما طول في بعض الأوقات وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة.

الثالث: أن التطويل والتخفيف بحسب أحوال المأمومين وما يعرض لهم.

قَال النووي4: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين والله أعلم.

وقال ابن رجب5: ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في قدر القراءة

---

1 زاد المعاد (1/ 210) .

2 وتقدم هذا الحديث رقم (5) .

3 شرح مسلم (4/ 174) ..

4 المجموع (3/ 384) وشرح مسلم (4/ 174) .

5 فتح الباري له (7/ 13) .

على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي أحوال المأمومين فإن علم أنهم يؤثرون التطويل طوّل أو التخفيف خفف وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف مثل أنه يسمع بكاء صبي مع أمه ونحو ذلك.

وقال ابن العربي1: إن صلاته صلى الله عليه وسلم تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين فليست قراءته في صلاة السفر كقراءته في صلاة الحضر ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك قَال صلى الله عليه وسلم: "إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه".ا. هـ

وعند تأمل هذه الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الظهر يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين لكن دون القراءة في الفجر2 كما بيّنه أبو سعيد حيث قَال: كنا3 نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (ألم تنزيل) السجدة ... 4

وعلى هذا تحمل الأحاديث التي ذكرت الإطالة كما في حديث جابر بن سمرة5 وأبي هريرة6 وغيرهما وأما الإطالة التي ذكرت في حديث أبي سعيد7

---

1 عارضة الأحوذي (2/ 104) .

2 انْظر: شرح مسلم للنووي (4/ 174) والمفهم للقرطبي (2/ 73) .

3 ظاهر هذا أن هذا التقدير ليس من أبي سعيد وحده بل منه ومن غيره ولهذا قَال: كنا، وفي رواية ابن ماجه والطحاوي: أنه اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لتقدير القراءة لكن فيها ضعف وتقدمت حديث رقم (9) .

4 وتقدم هذا الحديث برقم (9) .

5 وتقدم هذا الحديث برقم (1) .

6 وتقدم هذا الحديث برقم (2،3) .

7 وتقدم هذا الحديث برقم (6) .

"من أن صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى ... " فإن هذا ليس غالباً بل في بعض الأحيان كما أشار إلى هذا ابن القيم رحمه الله1 وعلى هذا يحمل حديث أبي قتادة 2رضي الله عنه في إطالة الركعة الأولى.

ولهذا قَال أبو قتادة: "فظننا أنه يريد بذلك أن يتدارك الناس الركعة الأول" وفي لفظ "فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدى الناس".

وهذا يدل على أن إطالة الركعة الأولى من أجل إدراك الناس للركعة الأولى ولهذا قَال عبد الله بن أبي أوفى في حديثه: "ثم يطيل الركعة الأولى – يعني من الظهر – فلا يزال قائماً يقرأ ما سمع خفق نعال القوم ثم يركع ... "3.

ولو كان ذلك4 غالباً لكانت الإطالة في جميع الصلوات من أجل أن يتدارك الناس ولَمَا قدر أبو سعيد القراءة في الركعتين الأوليين بقدر سورة السجدة أو ثلاثين آية.

ولهذا لما ذكر البيهقي حديث أبي قتادة وأبي سعيد في إطالة الركعة الأولى عقب ذلك بحديث أبي سعيد الآخر5 وبوب عليه بباب6: من قال يسوي بين

---

1 زاد المعاد (1/ 210) .

2 وتقدم هذا الحديث برقم (4) .
3 تقدم برقم (5) لكنه ضعيف.
4 أعني إطالة الركعة الأولى.
5 حديث رقم (9) .
6 السنن الكبرى (2/ 66) .

الركعتين الأوليين إذا لم ينتظر أحداً ثم بين الأخريين.
وأما التخفيف فإنه أحياناً وقد يكون لعارض أو لبيان الجواز والله أعلم.
قَال القاضي عياض1: وبالجملة فمالك وعلماء الأمة على استحباب التطويل فيها2، وفي الصبح بحسب حال المصلي وأن الترخيص في التخفيف فيها بحسب الحادث من سفر وغيره، والقراءة فيها بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءته فيهما بنحو السجدة وهو غالب الأوقات، وتساوي الأحوال نحو ما يأتي من حديث جابر بن سمرة أنه قرأ فيها وفي الصبح بقاف ونحوها ...
وأما القراءة في الأخريين فظاهر حديث أبي سعيد3 مشروعيتها وأنه يقرأ فيها على النصف من قراءته في الأوليين في الظهر وكذا في العصر يقرأ في الأخريين على النصف من قراءته في الأوليين بل في لفظ لمسلم أنه يقرأ في الأخريين من الظهر قدر خمس عشرة آية، أو قَال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة4 قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.
لكن في حديث أبي قتادة5 الاقتصار على فاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وكذا سائر الأحاديث في القراءة في الظهر والعصر لم تذكر القراءة بعد الفاتحة في الأخريين والقراءة فيهما محل خلاف بين العلماء كرهها بعض العلماء واستحبها آخرون6. لكن يمكن الجمع بين الأحاديث بأن النبي . صلى

---

1 إكمال إكمال المعلم للأبي (2/ 347) .
2 أي الظهر.
3 تقدم برقم (9) .
4 لكن تقدم أن الأرجح القراءة في الركعتين لا في كل ركعة كما تقدم حديث رقم (9) .
5 تقدم رقم (4) .
6 انظر: المجموع (4/ 105، 106، 174) .

الله عليه وسلم . كان يفعل ذلك أحيانا.
ولما ذكر ابن القيم رحمه الله اختلاف حديث أبي قتادة مع حديث أبي سعيد قَال: فيمكن أن يقال إن هذا1 أكثر فعله وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد.2
وأما العصر فكما قَال ابن القيم رحمه الله 3: أنها على النصف من قراءة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت. والله أعلم.

---

1 الإشارة هنا إلى حديث أبي قتادة.
2 زاد المعاد (1/ 247) .
3 زاد المعاد (1/ 210) .

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة.

الحديث الأول:
عن عبيد الله بن أبي رافع1 قَال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) قَال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة.
فقال أبو هريرة: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة".
أخرجه مسلم2 واللفظ له، وأبو داود3 والنسائي4 والترمذي5 وابن ماجه6 من طرق عن جعفر بن محمد7 عن أبيه8 عن عبيد الله بن أبي رافع به.

---

1 عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي وهو ثقة، من الثالثة. ع. الكاشف (2/ 197) التَّقْرِيب (370) .
2 في صحيحه (598،2/597رقم 877) كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.
3 في سننه (1/ 670 رقم 1124) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.
4 في الكبرى (1/536رقم1735) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة يوم الجمعة.
5 في سننه (2/396 رقم 519) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة.
6 في سننه (1/ 355 رقم 1118) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.
7 جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة بخ م4. ووثقه غير واحد. الكاشف (1/ 130) التَّقْرِيب (141) .

8 محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ع. الكاشف (3/ 71) التَّقْرِيب (497)

وأخرجه الطبراني1 من طريق عمرو بن أبي قيس2 عن منصور3 عن أبي جعفر عن أبي هريرة قَال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع به المنافقين".
وقال لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عمرو بن أبي قيس.
وقَال الهيثمي4: هو في الصحيح بغير هذا السياق.
وقَال في المجمع5: وإسناده حسن.
وفي ذلك نظر للكلام في سماع محمد بن جعفر من أبي هريرة قَال الحافظ ابن حجر6: ووقع في مسند ابن عمر في أواخر مسند أبي هريرة ما يقتضي أنه سمع من أبي هريرة ولكنه شاذ والمحفوظ أن بينهما عبيد الله بن أبي رافع كذا عند مسلم وغيره.
وقَال العلائي7: أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي بن أبي طالب، وعن عائشة وأبي هريرة أيضا وجماعة قاله في التهذيب.

---

1 في الأوسط (10 / 129 رقم 9275)
2 عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق كوفي نزل الري، صدوق له أوهام، من الثامنة. خت 4 وقَال الذهبي: وثق وله أوهام. الكاشف (2/ 293) التَّقْرِيب (426) .
3 هو ابن المعتمر تقدم.
4 في مجمع البحرين بزوائد المعجمين (2/ 230)
5 مجمع الزوائد (2/ 191) .
6 تَهْذِيب الْتهذِيب (9/ 352)
7 جامع التحصيل (327) وانْظر: تحفة المراسيل للعراقي (لوحة 59) وتَهْذِيب الْكَمَال (22/ 138) .

الحديث الثاني:
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل) السجدة و (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين".

أخرجه مسلم1 وأبو داود2 والنسائي3 من طريق مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وهو عند الترمذي بدون ذكر القراءة في صلاة الجمعة4.

الحديث الثالث:

عن النعمان بن بشير قَال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقرأ في العيدين والجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) ".

قَال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين.

أخرجه مسلم5 وأبو داود6 والنسائي7 والترمذي8 كلهم من

---

1 في صحيحه (2/ 599 رقم 879) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

2 في سننه (1/648رقم1074) كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة.

3 في سننه (3/ 111 رقم 1421) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون.

4 تقدم تخريجه في بحث القراءة في صلاة الفجر.

5 في صحيحه (2/ 598 رقم 878) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

6 في سننه (1/ 670 رقم 1122) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.

7 في سننه (3/ 112 رقم 1424) كتاب الجمعة باب ذكر الاختلاف على النعمان ابن بشير في القراءة في صلاة الجمعة.

8 في سننه (2/ 413 رقم 533) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين.

طريق إبراهيم بن محمد المنتشر1 عن أبيه2 عن حبيب بن سالم3 عن النعمان ابن بشير به.

وأخرجه مسلم4 وأبو داود5 والنسائي6 وابن ماجه7 من طريق عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قَال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله عن أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟

فقال: كان يقرأ (هل أتاك) 8.

الحديث الرابع:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) ".

---

1 إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة من الخامسة. ع. وقال الذهبي: ثقة قانت الكاشف (1/ 46) التَّقْرِيب (93)

2 محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، الكوفي، ثقة، من الرابعة. ع. وقَال الذهبي: ثقة. الكاشف (3/ 87) التَّقْرِيب (508)

3 حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه لا بأس به، من الثالثة. م. الكاشف (1/ 145) التَّقْرِيب (151) .
4 في صحيحه (2/ 598 رقم 878) .
5 في سننه (1/ 670 رقم 1123) .
6 في سننه (3/ 112 رقم 1423)
7 في سننه (1/ 355 رقم 1119) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.
8 قَال الحافظ ابن حجر متعقبا النووي حينما لم يذكر هذه الصفة في كتابه الأذكار: وأهمل المصنف صفة مركبة من الصفتين ثم ذكر هذا الحديث وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.... نتائج الأفكار (1/ 494)

أخرجه أبو داود1 والنسائي2 وأحمد 3 وابن خزيمة4 وابن حبان5 والطبراني6 من طرق عن شعبة عن معبد بن خالد7 عن زيد بن عقبة8 عن سمرة بن جندب به. وسنده صحيح قَال الحافظ ابن حجر9: هذا حديث صحيح. وتابع شعبة مسعر.
أخرجه أحمد10 والطبراني11 وابن أبي شيبة 12 والبيهقي13 عن

---

1 في سننه (1/ 671 رقم 1125) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.
2 في سننه (3/ 111 رقم 1422) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعةبـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وفي الكبرى (1/ 537 رقم 1739) .
3 في مسنده (5/ 13)
4 في صحيحه (3/ 172 رقم 1847) كتاب الجمعة، باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح.
5 في صحيحه – الاحسان (7/ 48 رقم 2808) كتاب الصلاة باب ذكر الإباحة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) .
6 في المعجم الكبير (7/ 184 رقم 6779)
7 معبد بن خالد بن مُرَيْن الجدلي من جديلة قيس الكوفي، ثقة، عابد، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. ع. الكاشف (3/ 141) التَّقْرِيب (539)
8 زيد بن عقبة الفزاري الكوفي، ثقة من الثالثة. د. ت. س. قَال الذهبي: وثق. الكاشف (1/ 267) التَّقْرِيب (224)
9 نتائج الأفكار (1/ 493)
10 في مسنده (5/ 14) .
11 في المعجم الكبير (7/ 184 رقم 6775)

12 في مصنفه (2/ 142) كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.
13 في سننه (3/ 201) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة.

مسعر عن معبد بن خالد به.
الحديث الخامس:
عن أبي عنبة الخولاني1 أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) ".
أخرجه ابن ماجه2 عن الوليد بن مسلم، والبزار3 عن محمد بن سليمان بن أبي داود الحرني4 كلاهما عن سعيد بن سنان5 عن أبي

---

1 أبو عنبة الخولاني قيل: اسمه عبد الله بن عنبة أو عمارة صحابي له حديث. ويقال: أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ونزل حمص، ومات في خلافة عبد الملك على الصحيح.
واختلف في صحبته فذهب أبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما إلى أنه تابعي ورجحه العلائي.
وذهب خليفة وابن سعد والبغوي وغير واحد إلى أنه صحابي، ورجحه الحافظ ابن حجر وقال: صحابي مشهور بكنيته مختلف في اسمه وذكره في القسم الأول. الجرح والتعديل (9/418) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (1/351) الطبقات لابن سعد (7/436) معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/2979) الاستيعاب (4/133) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (1/257) جامع التحصيل (388، 389) تَهْذِيب الْكَمَال (34 / 149) الإصابة (1/141) التَّقْرِيب (622) .
2 في سننه (1/355 رقم 1120) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.
3 في مسنده – كشف الاستار (1/309، 310 رقم 646) كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.
4 محمد بن سليمان بن أبي داود الحرني اسم جده سالم أو عطاء، وهو يلقب بومه، صدوق من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. ق. وقَال الذهبي: ثقة. الكاشف (3/ 44) التَّقْرِيب (481) .
5 سعيد بن سنان الحنفي أو الكندي أبو مهدي الحمصي، متروك رماه الدارقطني وغيره بالوضع من الثامنة، مات سنة ثلاث أو ثمان وستين ومائة. ق. وقَال الذهبي: ضعيف الحديث. الكاشف (1/ 288) التَّقْرِيب (237) .

الزاهرية1 عن أبي عنبة الخولاني به.
وسنده ضعيف جدا فيه عنعنة الوليد بن مسلم لكنه توبع، وضعف سعيد ابن سنان والخلاف في صحبة أبي عنبة الخولاني.
قَال البوصيري2: هذا إسناد فيه مقال أبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته، وسعيد بن سنان ضعيف، والوليد بن مسلم مدلس، وأصله في الصحيحين3 من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عباس.
وقال الهيثمي4: فيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف.
الحديث السادس:
عن ابن مسعود رضي الله عنه قَال: كان النبي صلى الله عليه وسلم "يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و (سبح اسم ربك الأعلى) وفي صلاة الصبح يوم الجمعة (الم تنزيل) و (تبارك الذي بيده الملك) ".
أخرجه عبد الرزاق5 عن ابن جريج قَال أخبرت عن ابن مسعود به.
وسنده ضعيف فيه رجل مبهم.

---

1 حدير بن كريب الحضرمي أبو الزاهرية الحمصي، صدوق، من الثالثة، مات على رأس المائة. ر. م. د. س. ق. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (1/ 151) التَّقْرِيب (154) .
2 مصباح الزجاجة (1/ 372) .
3 لم أجده في البخاري من حديث أبي هريرة وإنما هو عند مسلم وغيره كما تقدم.
4 مجمع الزوائد (2/ 191) .
5 في مصنفه (3/181 رقم 5238) كتاب الجمعة باب القراءة في يوم الجمعة.

الحديث السابع:
عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم "قرأ في الجمعة سورة الجمعة و (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) ".
أخرجه عبد الرزاق1 عن معمر عن ابن طاوس2 عن أبيه به.
ورجال إسناده ثقات لكنه مرسل.

---

1 في مصنفه (3/181 رقم 5237) كتاب الجمعة باب القراءة في يوم الجمعة.
2 عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد، ثقة فاضل عابد من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. الكاشف (2/ 88) التَّقْرِيب (308)

الخاتمة

الحمد لله الَّذِي وفق وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع وقد ظهر لي من خلاله النتائج التالية:

– إن عدد الأحاديث في القراءة في صلاتي الظهر والعصر (22) حديثا الثابت منها (13) حديثا.

– إن هذه الأحاديث تذكر صلاتي الظهر والعصر أو الظهر وحدها دون العصر.

– إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في صلاة الظهر لكن دون القراءة في صلاة الفجر بمقدار ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين.

– إن النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعة الأولى من الظهر أحيانا.

– إن القراءة في صلاة العصر على النصف من القراءة في صلاة الظهر إذا طالت.

– إن تخفيف القراءة في صلاة الظهر إما أنه لعارض أو لبيان الجواز.

– إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر والأوليين من العصر على قدر النصف في الأوليين من الظهر كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

– إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين، أو سبح اسم ربك الأعلى والغاشية، أو الجمعة والغاشية.

– إن عدد الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة (7) أحاديث الثابت منها أربعة.

وصلى الله وسلم على نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصادر ومراجع

...

فهرس المصادر والمراجع

1– إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق عادل سعد والسيد محمد بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1419هـ.

2– أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. زهير ناصر الناصر، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.

3– الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: لابن عبد البر تحقيق د. عبد الله بن مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، الطبعة الأولى 1405هـ.

4– الاستيعاب لابن عبد البر، مطبوع بحاشية الإصابة. طبعة دار الفكر، بيروت 1398 هـ.

5– الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت 1398هـ.

6– تاريخ أبي زرعة الدمشقي للحافظ عبد الرحمن بن عمرو النصري، تحقيق شكر الله ابن نعمة الله القوجاني، الطبعة الثانية.

7- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت.
8- تاريخ يحيى بن معين: تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1399هـ.
9- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل- تحفة المراسيل -: لولي الدين أبي زرعة أحمد ابن عبد الرحيم العراقي، مخطوط.

1- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.
2- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى 1406هـ.
3- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد لغني البنداري ومحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
4- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.
5- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى 1327هـ.
6- تهذيب السنن: لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر.
7- تهذيب الكمال: للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق د. بشار عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
8- الثقات: لأبي حاتم بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى 1399هـ.
9- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق، حمدي السلفي، الدار العربية، الطبعة الأولى 1398 هـ.
10- جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.

1- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى 1372هـ.
2- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: محي الدين النووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1416هـ.
3- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1405؟.
4- السنن -المجتبي-: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.
5- السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق عزه عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى 1388هـ.
6- السنن: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية 1396هـ.
7- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
8- السنن: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية. بيروت.
9- السنن: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
10- السنن الكبري: للإمام النسائي، تحقيق د. عبد الغافر البنداري، وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410؟.
11- السنن الكبرى: للبيهقي، دار الفكر.

1- شرح السنة: للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403هـ.
2- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415هـ.
3- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ.
4- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند) : للإمام البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ، وطبعة استانبول.
5- صحيح ابن حبان -الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين-: للإمام أبي حاتم ابن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1408هـ.
6- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي،

المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1390؟.
7- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
8- الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، مطبوع ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية للدكتور سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1402هـ.
9- الضعفاء والمتروكين: للنسائي، تَحْقِيْق، عبد العزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1406 هـ.

1- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر. بيروت.
2- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة من المحققين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1417هـ.
3- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
4- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.
5- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.
6- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1404هـ.
7- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات: لأبي البركات محمد ابن أحمد ابن الكمال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1402هـ.
8- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية1390هـ.
9- مجمع البحرين بزوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1413هـ.

1- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، الثالثة 1402هـ.
2- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، دار الفكر.

3- المحرر في الحديث: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، دراسة وتحقيق يوسف المرعشلي، ومحمد سليم سماره، وجمال الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
4- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: للحافظ ابن حجر، تَحْقِيْق صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1412 هـ.
5- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية.
6- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
7- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، دار المعرفة، بيروت.
8- مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت.
9- مسند أبي يعلي الموصلي أحمد بن علي التميمي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1404هـ.
10- مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي ود. عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.
11- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية 1399هـ.

1- المصنف: للحافظ عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
2- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس، وياسر إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولى 1418؟.
3- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ.
4- المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ومطابع الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى والثانية.
5- معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الطبعة الأولى، 1419هـ.
6- المقصد العلى في زوائد أبي يعلى الموصلي: للحافظ نور الدين الهيثمي، تَحْقِيْق سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1413 هـ.
7- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
8- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حميدي عبد المجيد السلفي، مكتبة المثنى، بغداد، الطبعة الأولى.

9- النكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبوع بحاشية تحفة الأشراف للمزي.

(1/158)